|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| **النشرة الإدارية****CAR/301** | 18 أكتوبر 2010 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع: لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية**

 **- الموافقة المقترحة على مشروع توصية جديدة واحدة ومشروعَي مراجعة توصيتين**

اعتمدت لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف) في اجتماعها المنعقد في 27 سبتمبر 2010، نص مشروع توصية جديدة واحدة ومشروعَي مراجعة توصيتين، واتفقت على تطبيق إجراء القرار ITU-R 1-5 (انظر الفقرة 5.4.10) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. ويرد في الملحق عنوان وملخص مشروع التوصية.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5، يرجى منكم إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) بحلول 18 يناير 2011 ما إذا كانت إدارتكم توافق أم لا توافق على مشروع التوصية.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على أي مشروع توصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على لجنة الدراسات مواصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور بموجب نشرة إدارية وستتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU-R 1-5.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترد السياسة المشتركة لبراءات الاختراع ITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑T/dbase/patent/patent-policy.html](http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html).

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق**:

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق المرفقة**:

الوثائق 1/BL/4 - 1/BL/6 على قرص CD-ROM

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

الملحـق

عنـاوين وملخصات مشاريع التوصيات التي اعتمدتها
لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

مشروع التوصية الجديدة ITU-R SM.[PLT] الوثيقة 1/BL/4

أثر أنظمة الاتصالات بمعدلات عالية للبيانات عبر خطوط الإمداد بالطاقة الكهربائية
على أنظمة الاتصالات الراديوية دون MHz 30

تقدم هذه التوصية ملخصاً لمعايير حماية خدمات الاتصالات الراديوية دون MHz 30 فيما يتعلق بالتداخلات بسبب تجمعٍ لأنظمة الاتصالات عبر خطوط الطاقة الكهربائية. وترد التفاصيل المتعلقة باعتبارات التداخل دون MHz 80 في التقرير ITU‑R SM.2158 بشأن أثر أنظمة الاتصالات عبر خطوط الإمداد بالطاقة الكهربائية على أنظمة الاتصالات العاملة في نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) دون MHz 80. ومن الإدارات من اعتمدت ومنها من هي بصدد اعتماد لوائح وطنية تتضمن قيوداً تقنية وتشغيلية ربما تكون قد استُمدت من استعمال طائفة من المعلمات و/أو المنهجيات، مع إيلاء عناية خاصة لسيناريوهات النشر والخصائص التقنية الوطنية الخاصة فضلاً عن الاعتبارات الأخرى. ويمكن الاطلاع على أمثلة في الملحق 2 بالتوصية.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.329-10 الوثيقة 1/BL/5

البث غير المطلوب في المجال الهامشي

يقترح مشروع تعديل التوصية ITU-R SM.329-10 هذا مراجعة حدود البث الخاصة بحدود الفئة Z، حدود الإشعاع لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات التي حددتها اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل اللاسلكي (CISPR) (الجدول 6 من التوصية)، وذلك بصفة رئيسية من أجل إضافة حدود تتجاوز GHz 1.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.1541-2 الوثيقة 1/BL/6

البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق

الغرض من مشروع مراجعة الملحق 5 بالتوصية ITU-R SM.1541-2 هو:

- إزالة الإشارات إلى مسألة حُذفت من مسائل قطاع الاتصالات الراديوية؛

- التعبير عن التغييرات التي أُدخلت على هيكل قطاع الاتصالات الراديوية – تغيير في تسمية اللجان وكذلك في المسؤوليات؛

- توضيح المراد بمفهوم "البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق" الوارد في عنوان هذه التوصية؛

- إزالة المثال المتعلق باستعمال قناع توهين البث في مجال البث خارج النطاق بالاقتران مع توهين البث في المجال الهامشي، الوارد في الملحق 3 من لوائح الراديو في الخدمات الفضائية (المحطات الأرضية والمحطات الفضائية).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_